

سنن البيهقي الكبرى

15937 - وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد بن هارون أنبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله بن ي في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقاق وخمس جذاع هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله بن مسعود بنو المخاض بنو اللبون وهو غلط منه وقد رأيت أيضاً في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بنو لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن بن مسعود كذلك بنو لبون ورواه من حديث يحيى يعني بن أبي رائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن بن مسعود بنو مخاض فإن كان ما رواه محفوظاً فهو الذي نميل إليه وصارت الروايات فيه عن بن مسعود متعارضة ومذهب عبد الله بن مسعود في بني المخاض وقد أختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي C إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي A وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فألزم القاتل أقل ما قالوا إنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله بن مسعود أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق وقد روي حديث بن مسعود من وجه آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه